THE HASHEMITE KINGDOM
OF JORDAN
Ministry of Industry & Trade
Amman

المملكة الأردنية الهاشمية
وزارة الصناعة والتجارة
عمان

Ref. No. ..... بريد مسجّل .....
الرقم ..... ن.ص/٨٣/٢٠٠٥ / ٨٨٦٧
Date .....
التاريخ ٢٠٠٥/١١/٢٢
الموافق .....

السادة : شركة جميل الساحوري وإخوانه/
وكيلهم : خليل البدوي احمد سلامه
ص.ب (٧٠٩) عمان
الرمز البريدي (١١١١٨) الأردن

الموضوع:قرار رفض بخصوص الطلب (ن ص/٨٣/٢٠٠٥)، والمقدم لتسجيل نموذج صناعي لـ(خزانة بلاستيكية كبيرة)،في الصنف رقم(٦).

إشارة إلى طلبكم المقدم بتاريخ :١٢ /٩/ ٢٠٠٥، لتسجيل نموذج صناعي لـ(خزانة بلاستيكية كبيرة)،في الصنف رقم (٦) باسم شركة جميل الساحوري وإخوانه.

ونظراً لعدم توفر عنصر الجدة فيه، خلافاً لأحكام المادة رقم(٤) من قانون الرسوم والنماذج الصناعية رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٠.

وبناءا علية، واستنادا لأحكام المادة رقم (٢٠) من نظام الرسوم والنماذج الصناعية رقم (٥٢) لسنة ٢٠٠٢، فقد قررت رفض طلب تسجيل النموذج المذكور.

قرارا قابلا للإستئناف خلال ستين يوما من تاريخ تبلغكم كتابي هذا.

واقبلوا فائق الاحترام،،

مسجل الرسوم والنماذج الصناعية

نسخة إلى:- الملف
- قسم الرسوم والنماذج الصناعية

ملغاة ٢٠٠٥

هاتف : ٥٦٢٩٠٣٠ - فاكس : ٥٦٨٤٦٩٢ - ٥٦٠٢١٣٥ - ٥٦٨٤٩٧٩ ص.ب (٢٠١٩) عمان ١١١٨١ الأردن
Tel. 5629030 - Fax: 5684692 - 5602135 - 5684979 - P.O.Box (2019) Amman 11181 Jordan
Website: www.mit.gov.jo - E-mail: info@mit.gov.jo

محكمة العدل العليا الأردنية

المملكة الاردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

رقم الدعوى :

٢٠٠٦/٣٦

رقم القرار: (١١)

القـــرار

الصادر من محكمة العدل العليا المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة الرئيس السيد فؤاد سويدان

وعضوية القضاة السادة

كريم الطراونه ، د.محمود الرشدان، فوزي العمري، عبد الكريم فرعون.

المستأنفة:- شركة جميل الساحوري وإخوانه وكلاؤها المحامون عصام الساحوري وإخوانه وكلاؤها المحامون عصام الساحوري وشروق الساجوري وطارق الساحوري.

المستأنف ضده: مسجل الرسوم والنماذج الصناعية بالإضافة لوظيفته.

بتاريخ ٢٠٠٦/١/٢٢ تقدمت المستأنفة بهذا الإستئناف للطعن في القرار الصادر عن المستأنف ضده مسجل الرسوم والنماذج الصناعية في وزارة الصناعة والتجارة المتضمن رفض الطلب رقم (ن.ص /٢٠٠٥/٨٣) المقدم من الشركة المستأنفة لغايات التسجيل بإسمها نموذج صناعي من ابتكارها لـ (خزانة بلاستيكية كبيرة) في الصنف رقم (٦) في سجل الرسوم والنماذج الصناعية.

أسباب الإستئناف :

١-أخطأ المستأنف عليه في إصدار قراره المستأنف بصورة جزافية ومخالفة لأحكام قانون الرسوم الصناعية والنماذج الصناعية رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٠ والأنظمة الصادرة بموجبه وينطوي على الخطأ في تطبيقها أو تأويلها ويقترن بعيوب في إجراءات إصداره وإساءة استعمال الصلاحية و/أو السلطة .

٢-أخطـــأ المستأنف عليه بعدم مراعاة أن النموذج الصناعي لـــ(خزانة بلاستيكية كبيرة) موضـــوع القرار المستأنف وهو [illegible] الشركة المستأنفة ومرتكز و /أو ناتج عن نفس النموذج الصناعي الذي تملكه الشركة المستأنفة -وبالتالي تملك جميع أجزائه والمسجل بإســـمها تحـــت رقـــم (١٢٦٧) فـــي الصنف رقم (٦) أثاث لدى مسجل الرسوم والنماذج الصناعية حسبما هو موضح في البندين الثاني والثالث من مختصر وقائع هذا الإستئناف.

٣-أخطـــأ المســـتأنف فـــي إصدار قراره المستأنف دون مراعاة أن استعمال الشركة المستأنفة لجميع أجزاء النموذج الصناعي لـــ(خزانة بلاستكية/ سامبا) المسجل باسمها تحت الـــرقم (١٢٦٧) في الصنف (٦) أثاث لدى مسجل الرسوم والنماذج الصناعية -حسبما هو موضـــح في البندين الثاني والثالث من مختصر وقائع هذا الإستئناف للحصول على النموذج الصـــناعي لـــ(خزانة بلاستيكية كبيرة) موضوع هذه القضية و/أو موضوع القرار المستأنف إنمـــا هـــو حق مشروع لها ويتمتع بالأولوية والحماية القانونية لصالح الشركة المستأنفة ولا يجوز للمستأنف عليه حرمانها من هذا الحق .

٤-أخطـــأ المســـتأنف عليه بعدم مراعاة أن من حق الشركة المستأنفة تسجيل أكثر من نمـــوذج صناعي من صنف واحد أو مجموعة واحدة أو تركيب واحد من ابتكارها مرتبطة و /أو مـــتعلقة و/ أو ناشئة عن بعضها البعض سواء بطلب واحد لها مجتمعة و/ أو بطلبات مستقلة لكل منها.

٥-ودون إجحـــاف بمـــا تقدم فقد أخطأ المستأنف عليه في إصدار قراره المستأنف قبل مخاطبة و/ أو قبل دعوة الشركة المستأنفة لمناقشتها و/أو لإتاحة الفرصة لها لبيان وتوضيح وجهة نظرها ودفوعها و/ أو لإستكمال و /أو لإجراء التعديلات التي يراها ضرورية لإجاب طلبها ، قبل اللجوء إلى إصدار قراره المستأنف.

٦-وبالإضـــافة لمـــا تقـــدم ودون إجحاف به فقد أخطأ المستأنف عليه بإصدار قراره المستأنف دون أن يقوم بإجراء الفحص والخبرة الفنية اللازمة بهذا الخصوص لغايات التثبت من أحقية الشركة المستأنفة في طلبها لتسجيل النموذج الصناعي لـــ(خزانة بلاستكية كبيرة) موضـــوع هذه القضية و /أو موضوع القرار المستأنف والذي سيؤدي هذا الفحص والخبرة الفنية لإجابة طلبها وأحقيتها بالتسجيل باسمها للنموذج الصناعي ل (خزانة بلاستيكية كبيرة) موضوع هذه القضية و/أو موضوع القرار المستأنف .

وفـــي اليوم المعين للمحاكمة حضر وكيل المستأنفة وحضر عن المستأنف عليه رئيس اللجنة الابتدائية المنتدب [illegible] ولائحة الرد على اللائحـــة الجوابـــية وأبرزت المحكمة البينات المقدمة في الدعوى واستمعت لمرافعة وأقوال الطرفين الأخيرة .

القـــــــــــــرار

بعـــد الإطلاع على أوراق الدعوى وتدقيقها والمداولة قانوناً نجد أن وقائعها تتلخص في أن المستأنفة شركة جميل الساحوري هي شركة صناعية مسجلة لدى دائرة مراقبة الشركات فـــي وزارة الصـــناعة والتجارة تحت الرقم (٣٨٢٨٠) بتاريخ ١٩٩٤/١١/١٣ وتمارس أعمال صناعة المنتوجات البلاستيكية ومنها صناعة الأثاث المنزلي البلاستيكي .

بـــتاريخ ٢٠٠٥/٩/١٢ تقدمـــت المستأنفة بطلب إلى مسجل الرسوم والنماذج الصناعية سجل تحت الرقم (ن . ص / ٨٣ / ٢٠٠٥) لغايات تسجيل النموذج الصناعي ل (خزانة بلاستيكية كبيرة) في الصنف رقم (٦) فأصدر المستأنف ضده قراره المستأنف استناداً إلى أحكـــام المادة (٤) من قانون الرسوم الصناعية والنماذج الصناعية رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٠ ، ومـــن الرجوع إلى المادة (٤) من قانون الرسوم الصناعية والنماذج الصناعية الباحثة في شروط تسجيل الرسم الصناعي والنموذج الصناعي نجد أنها تنص على ما يلي :-

أ-يكون الرسم الصناعي أو النموذج الصناعي قابلاً للتسجيل بتوافر الشروط التالية :

١-أن يكون جديداً لم يكشف عنه للجمهور في أي مكان في العالم بأي طريقة كانت بما فـــي ذلك استعماله أو نشره بشكل ملموس سواء تم الكشف قبل إيداع طلب التسجيل أو قبل تاريخ أولوية الطلب حسب مقتضى الحال وفقاً لأحكام هذا القانون .

فهل تحقق هذا الشرط في طلب المستأنفة ؟

فإننا من الرجوع إلى سجلات مسجل الرسوم والنماذج الصناعية نجد أن شركة بلاستيك الشرق وهي شركة تضامن مسجلة لدى دائرة مراقبة الشركات تحت الرقم (٧١٠) بتاريخ ١٩٦٤/٩/٣ قـــد حصـــلت علـــى شهادة تسجيل نموذج / رسم صناعي صادرة عن مسجل الرســـوم والـــنماذج الصناعية بتاريخ ٢٠٠٥/٧/١٢ وهو ذات النموذج الصناعي المقدم من المستأنفة شركة الساحوري وهو تاريخ سابق على تاريخ طلب المستأنفة وأن المواصفات هي ذات المواصـــفات الـــواردة في طلب المستأنفة والنموذج ، وكما ورد في الطلب المقدم من

شـــركة بلاســـتيك الشـــرق والتـــي حازت على حماية الملكية الصناعية هي ((أن النموذج الصناعي [illegible] العمـــادة تكمن في أول مرة [illegible] الأول التي قامت استخدام مادة (Poly Proplen) فـــي تصـــنيع خزانة لغايات متعددة مما يعطيها عدة مميزات منها خفة الـــوزن ، تحمـــل الصـــدمات ، تحمل طويل الأمد لعوامل الطقس ، سهولة التركيب لوجود مرونة عالية في نفس الخامة المصنعة للخزانة . بالإضافة إلى شكلها الأنيق ومتانتها وتعدد ألوانها لتناسب جميع الأذواق ، كما أن هذا المنتج بقابليته للغسيل والتنظيف ، مما يعمل على وجود بيئة نظيفة خالية من الأوساخ بدون تعرض المنتج إلى أي نوع من أنواع التلف)).

وبذلك يغدو شرط الجدة المطلوب توافرها في المادة (٤) من قانون الرسوم والنماذج الصناعية قد انتفى .

وطالمـــا أن الأمر كذلك فيكون ما توصل إليه المستأنف ضده مسجل الرسوم والنماذج الصـــناعية فـــي قـــراره المستأنف قد أصاب صحيح القانون وأسباب الطعن لا ترد عليه ، والإستئناف حقيقاً بالرد .

لهـــذا نقـــرر رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف وتضمين المستأنفة الرسوم وعشرة دنانير أتعاب محاماة .

قراراً صدر وأفهم علناً في ٨ صفر ١٤٢٧هـ الموافق ٢٠٠٦/٣/٨م .

الرئيـــس

عضـــو

عضـــو

عضـــو

عضـــو

رئيس الديوان

ن . ق